

**قانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٢**  
**بتعديل بعض أحكام قانون تعاونيات**  
**الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة ٢٥ من قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ، النص الآتى :

**مادة ٢٥ -** " ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية صندوق تأمين تعاونى تكون مهمته التأمين على مراكب الجمعيات وأعضائها وغير ذلك من أنواع التأمين التى تتفق وأوجه نشاط الجمعية ، ويخضع هذا الصندوق لإشراف الهيئة العامة للرقابة على التأمين . ويكون التأمين لدى الصندوق إجبارياً بالنسبة لمراكب الصيد الآلية والعاملين عليها ، وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة الداخلية للصندوق ومع عدم الإخلال بأى مزايا تقررها قوانين التأمين الاجتماعى . وتعتبر وثيقة التأمين من المستندات اللازمة للترخيص لمراكب الصيد الآلية أو تجديد الترخيص .

وتبين اللائحة الداخلية للصندوق طريقة تمويله ، وأغراضه وشروط صرف وسداد قيمة التأمين ، ويصدر الوزير المختص بقرار منه اللائحة الداخلية للصندوق فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون " .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ .

( الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٢ م ) .

حسنى مبارك